الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9707
11 October 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانضمام لمعاهدات مكافحة المخدرات

تقرير الامين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٢٢ المنعقدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، القرار ٣١٤٧ (د - ٢٨) بعنوان " الانضمام لمعاهدات مكافحة المخدرات " .

٢ - واشارت الجمعية العامة في الفقرة الاولى من ديباجة القرار الى قرارها رقم ٣٠١٣ (د - ٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ والداعي الى الانضمام للمعاهدات الثلاث التالية المتعلقة بمكافحة المخدرات :

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ؛ (١)

(ب) اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية ؛ (٢)

(ج) بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ . (٣)

٣ - وطلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، في الفقرة ٤ من القرار ٣١٤٧ (د - ٢٨) ، افادة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بالتقدم المحرز نحو تقبل كل دول العالم للمعاهدات الثلاث جميعا .

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

(٢) E/CONF.58/6 و Corr.1 و Corr.2 .

(٣) E/CONF.63/9 .

٤- وعملا بهذا الطلب يقدم الامين العام هذا التقرير الى الجمعية العامة . ويورد التقرير اسماء الدول التي قبلت تلك المعاهدات الثلاث حتى ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤ .

٥- اصبحت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المعقودة بنيويورك في ٣٠ اذار/مارس ١٩٦١ ، نافذة المفعول في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . والدول الثماني والتسعون التالية اطراف فيها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا (٤)
اسرائيل
افريقيا الجنوبية
افغانستان
الاكوادور
المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥)
ايران
باراغواي
باكستان
باناما
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بورما
بولندا
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توغو
تونغا (٦)
تونس
جامايكا
الجزائر
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية فييتنام
الدانمرك

---

(٤) انظر ايضا المرفق ، الفقرة ١
(٥) المرجع السابق ، الفقرة ٣
(٦) المرجع السابق ، الفقرة ٦

داهومي
رومانيا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
سرى لانكا
سنغافورة
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
الشيلي
العراق
غابون
غانا
غواتيمالا
غينيا
فرنسا (٧)
الفليبين
فنزويلا
فنلندا
فولتا العليا
فيجـــــي (٦)

قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
كوبا
كوستاريكا
الكويت
كينيا
لاوس
لبنـــان
لكسمبرغ
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصـــــر
المغرب
المكسيك
ملاوى
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٨)
موريشـــيوس (٦)
موناكو
النرويج
النيجر

---

(٧) المرجع السـابق ، الفقرة ٢
(٨) المرجع السـابق ، الفقرة ٧
(٦) المرجع السـابق ، الفقرة ٦
(١٠) المرجع السـابق ، الفقرة ٤
(١١) المرجع السابق ، الفقرة ٥
(١٢) المرجع السـابق ، الفقرة ٨

نيجيريا	هولنـــدا (١١)
نيكاراغوا	هوندوراس
نيوزيـــلندا (٩)	الولايات المتحدة الامريكية (١٢)
هايتي	اليـابان
الهنـد (١٠)	يوغوسلافيا
هنغاريا	اليونان

١ــ اما اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية ، المعقودة بفيينا في ٢١ شـــباط/فبراير ١٩٧١ ، فلم تصبح نافذة المـفعول بعد . ويحين سريانها في اليوم التاسع عشـــر من اكتمال توقيعها من قبل ٤٠ دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، دون التحفظ بشأن التصديق عليها ، او من اكتمال ايداع هذه الدول وثائق تصديقها عليهـــا او انضمامها اليها لدى الامين العام .

ولم يقم بذلك غير تسع عشرة دولة ، هي التالية :

اسـبانيا (١٣)	الفلبين
افريقيا الجنوبية	فنزويلا
الاكوادور	فنلندا
باراغواى	قبرص
باناما	مدغشقر
البرازيل	مصـــر
بلغاريا	موريشيوس
داهومي	نيكاراغوا
السويد	يوغوسلافيا
الشيلي	

٧ــ كما ان بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المعقود بجنيف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢ ، لم يصبح نافذ المفعول بعد . وسيصبح هذا البروتوكول ، مع ما يتضمن من تعديلات ، سارى المفعول في اليوم الثالث عشر الذى يلي تاريخ اكتمال ايـــداع اربعين وثيقة تصديق عليه او انضمام اليه لدى الامين العام وفقا للمادة ١٧ منه . وقد قام بذلـــك حتى الآن الدول الاثنتان والثلاثون التاليـــة :

---

(١٣) المرجع السابق ، الفقرة ١٠

الارجنتين	السويد
الاردن	الفلبيين
استراليا	فنلندا
اسرائيل	فيجي
الاكوادور	قبرص
باراغواي	كوستاريكا
باناما	الكويت
البرازيل	كينيا
تونغا	مدغشقر
الجمهورية العربية السورية	مصـــر
جمهوريـة الكاميرون المتحدة	ملاوي
جمهورية كوريا	النرويج
داهومي	النيجر
رومانيا	هايتي
ساحل العاج	الولايات المتحدة الأمريكية
السنغال	اليابان

٨ــ يلاحظ ممّاسبق ان الوحيدة التي اصبحت سارية المفعول ، من هذه المعاهـــدات الدولية الثلاث ، التي هي احدث الوثائق الدولية المعنية بمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ .

٩ــ وفيما يتعلق بما احرز من تقدم نحو قبول هذه المعاهدات على الصعيد العالمي فانـــه لجدير بالتقدير الكبير ان تقدما هاما قد تم احرازه بالنسبة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعـــام ١٩٦١ التي اصبح اطرافها ، بعد نحو عشر سنوات من سريانها ، ٩٨ دولة . ويرجى ، بل وينتظر ، لدواع وجيهة ، ان يستمر عدد اطراف هذه الاتفاقية في الازدياد بما يجعلها تقترب اقترابـــا شديدا من القبول العالمي .

١٠ــ كما ان وضع بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وضع مشجع جدا . فمن بين الدول الثماني والتسعين الاطراف في الاتفاقية الوحيدة ، والـــتي يمكنها وحدها ان تصبح اطرافا في ذلك البروتوكول ، قامت ٣٢ دولة ، في خلال عامين ونصف من اعتماد البروتوكول ، بايداع وثائق تصديقها عليه او انضمامها له لدى الامين العام . ومن ثم فمن المعقول ان يتوقع ان يصبح البروتوكول ساري المفعول في نهاية هذا العام او بداية عـام ١٩٧٥ على أبعد تقدير . وبالمقارنة مع التطورات التي احاطت بالاتفاقية الوحيدة التي لم يودع بشـانها ، طوال عامين ونصف العام بعد اعتمادها ، غير ٢١ وثيقة تصديق او انضمام ، والتي انتظرت ثـلاث

سنوات وثمانية أشهر قبل ان تصبح سارية المفعول ، فان ما أحرز من تقدم بالنسبة لبروتوكول عام ١٩٧٢ يبعث نسبيا على الرضا . وينبغي ان يؤخذ في الاعتبار ان هذا البروتوكول ليس الا تعديلا للوثيقة الرئيسية . وهذا ييسر الى حد ما قبوله من جانب اطراف الاتفاقية الوحيدة . وعلاوة على ذلك ، فان من المتوقع بعد سريان هذا البروتوكول ان يزيد عدد اطرافه باستمرار . ورغم ان بروتوكول عام ١٩٧٢ مازال حتي الآن ، بالتالي ، بعيدا عن القبول العالمي ، فانه لا يمكن ان ننكر ان تقدما ما قد أحرز بشأنه خلال الفترة التي انقضت منذ اقراره .

١١ - وخلافا للمعاهدتين المشار اليهما في الفقرتين ٩ و ١٠ السابقتين ، نرى الوضع بالنسبة لاتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية اقل تشجيعا بمدى كبير . فبعد ثلاث سنوات ونصف السنة من اقرارها ، اى بعد فترة مقاربة لتلك التي اصبحت فيها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ سارية المفعول ، لا تزال اتفاقية عام ١٩٧١ بعيدة عن السريان ، ناهيك عن قبولها عالميا . فلم يودع لدى الامين العام حتى الآن ، من وثائق التصديق او الانضمام الاربعين الضرورية لنفاذها ، غير ١٦ وثيقة ، مما لا يبلغ نصف عدد الوثائق المطلوبة . ويلاحظ من قائمة الدول الواردة في الفقرة ٦ السابقة ان اهم البلاد انتاجا للمؤثرات العقلية لم تصدق بعد على الاتفاقية او تنضم اليها . وقد تكون هناك اسباب متنوعة لعدم التصديق على اتفاقية عام ١٩٧١ او الانضمام اليها حتي الآن الا من جانب هذا العدد الضئيل من البلاد . فاتفاقية عام ١٩٧١ على خلاف الاتفاقية الوحيدة التي سبقتها منذ عام ١٩١٢ عدد من المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة العقاقير المخدرة ، هي اول وثيقة قانونية تهدف الى ان تخضع للرقابة الدولية مواد غير تلك التي تعد عقاقير مخدرة ، وهي المؤثرات العقلية (عقاقير الهلوسة ، والامفيتامينات ، والبربيتيورات ، والمسكنات) التي لم تكن قد وضعت تحت اى شكل من اشكال المراقبة الدولية الى حين اعتماد تلك الاتفاقية . ولا شك ان المراقبة الدولية لهذه المواد أمر شديد التعقيد والصعوبة ، وقد تكون فيها بعض العوامل المتناقضة التي تحول دون انضمام دول عديدة الى هذه الاتفاقية . غير أن ذلك لا يمكن ان ينتقص من اهتمام المجتمع الدولي اهتماما حيويا لحماية الصحة العامة باخضاع المؤثرات العقلية في اقرب وقت ممكن لنظام من المراقبة الدولية قريب الشبه بالنظام القائم بشان المخدرات في الاتفاقية الوحيدة . غير انه يجب ان يذكر ان عددا من الحكومات ، وان لم تصدق على الاتفاقية او تنضم اليها ، تتبع بالفعل القرار رقم ١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لاقرار بروتوكول بشان المؤثرات العقلية (١٤) ، والذى يدعو " الدول الى ان تطبق ، بقدر ما في وسعها ، اجراءات المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية بصفة مؤقتة ، الى أن يبدأ

---

(١٤) المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاقرار بروتوكول بشان المؤثرات العقلية ، فيينا ، ١١ كانون الثاني/يناير - ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١ ، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.XI.3) الجزء الرابع ، الفرع الثالث .

سريانها بالنسبة لكل منها" . فقد قامت هذه الدول بالفعل بارسال بيانات ومعلومات تتصل بالمؤثرات العقلية الى الامين العام والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . ونظرا لاهمية اتفاقية عام ١٩٧١ في استكمال المراقبة الدولية للعقاقير ، وهو ما ينهض به الوضع القانوني والرسمي الحالي لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بانضمام الحكومات اليها ، ينبغي على الجمعية العامة ان تبذل كل جهد ممكن لحث الحكومات على الانضمام الى تلك الاتفاقية لانفاذها اولا وقبل كل شيء في اقرب وقت ممكن ، وتمهيد الطريق بذلك لقبولها على الصعيد العالمي ، وهو امر مازالت بعيدة جدا عن بلوغه .

٢١ - الخلاصة انه يمكن ان نقول ان ما أحرز من تقدم نحو القبول العالمي للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وللبروتوكول المعدل لتلك الاتفاقية يعد هاما وقد ينظر اليه على انه مرض الى حد ما . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان تقدما ضئيلا جدا قد احرز بالنسبة لاتفاقية عام ١٩٧١ . ومن المؤسف للغاية ان لا تكون في متناول يدنا الآن أية وثيقة دولية لحماية الصحة العامة بالنص دوليا على وسيلة لمكافحة المؤثرات العقلية مثلما هو الحال بالنسبة للمخدرات استنادا للاتفاقية الوحيدة . ويرى الامين العام انه يجب ان تتركز الجهود الدولية على اتفاقية عام ١٩٧١ تامينا لنفاذها في أقرب وقت ممكن وتقريبها قدر الامكان من القبول العالمي لها او على الاقل من الوضع الذى تتمتع به الآن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ .

- - - - -

مـــرفـــق

الســـريان الاقليمـــي

١ــ بناء على المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أعلنت حكومة استراليا ، في اشعار تسلمه الأمين العام في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ان " الاتفاقية يسرى مفعولها على جميع الاقاليم التي ليست من الوطن الأم ، والتي تضطلع استراليا بالمسؤولية عن علاقاتها الدولية ، وهي اقاليم بابوا وجزيرة نورفولك وجزيرة كريستماس وجزر كوكو (كيلينغ) وجزر هيرد وماكدونالد ، وجزر اشمور وكارتير ، ومنطقة القطب الجنوبي الاسترالية ، واقليما غينيا الجديدة وناورو اللذان خضعا لوصايتها ". (أ)

٢ــ بناء على المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة اعلنت حكومة فرنسا ، في اشعار تسلمه الامين العام في ١٩ شباط / فبراير ١٩٦٩ ، ان مفعول هذه الاتفاقية يسرى على " كامل تراب الجمهورية الفرنسية ". (أ)

٣ــ في خطاب مؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، يشفع وثيقة قبول الاتفاقية الوحيدة ، أعلن الممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة باسم حكومته مايلـــــي :
" يسرى مفعول الاتفاقية المذكورة كذلك على برلين (الغربية) اعتبارا من تاريخ سريانها بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية ". (ب)

٤ــ بناء على المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة أعلنت حكومة الهند ، في اشعار تسلمه الأمين العام في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، ان " مفعول الاتفاقية يسرى على سيكيم ". (أ)

٥ــ بناء على المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة أعلنت حكومة هولندا ، في اشعار تسلمه الأمين العام في ١٦ تموز / يوليه ١٩٦٥ ، ان " الاتفاقية صدقت باسم المملكة في اوروبا ، وسورينام ، وجزر الانتيل الهولندية ". (أ)

٦ــ بناء على المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة اعلنت حكومة نيوزيلندا ، في اشعار تسلمه الأمين العام في ٢٦ آذار / مارس ١٩٦٣ ، ان " الاتفاقية يسرى مفعولها على جزر كوك (بما فيها نيووى) وجزر تكلاو ، وهي أقاليم ليست من الوطن الأم وتضطلع نيوزيلندا بالمسؤولية عن علاقاتها الدوليـــة ." (أ)

(أ) الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يمثل الأمين العام بالنسبة لها جهة الايداع : قائمة بالتوقيعات ، والتصديقات ، والانضمامات الخ ، حتى ٣١ كانون الاول / ديســـــمبر ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.V.7) ، ص ١٥٥ .

(ب) أنظر رسالة المستشار القانوني المؤرخة في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ (C.N.252.1973 . TREATIES -8).

٧ــ بناء على المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة أعلنت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، في ثلاثة اشعارات تسلمها الأمين العام في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٥ وفي ٣ أيار/مايو ١٩٦٦ ، على التوالي ، ان الاتفاقية يسرى مفعولها على " انتيجوا ، وعدن ، ومحمية جنوب الجزيرة العربية ، وجزر الباهاما ، وبربادوس ، وباسوتولند ، ومحمية بتشوانالند ، وبرمودا ، وغيانا البريطانية ، وهندوراس البريطانية ، وجزر سليمان البريطانية ، وبروني ، وجزر كايمان ، ودومينيكا ، وجزر فولكلند ، وفيجي (ج) ، وغامبيا ، وجبل طارق ، وجزر جيلبرت وأليس ، وغرينادا ، وهونكونغ ، وموريشيوس ، (ج) ومونتسيرات ، وسانت هيلانة ، وسانت لوسيا ، وسان كريستوفر ــ نيفيس ــ انغيلا ، وسان فنسنت ، وجزر سيشل ، ورودسيا الجنوبية ، وسوازيلند ، وتونغا (ج) ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن ". (أ)

٨ــ بناء على المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة ، أعلنت حكومة الولايات المتحدة في اشعار تسلمه الأمين العام بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٦٧ ، ان " مفعول الاتفاقية يسرى على جميع المناطق التي تكون الولايات المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية " (أ) .

٩ــ من الاقاليم المذكورة في الفقرات ١ــ٨ من هذا المرفق ، أبلغت حكومات الاقطار التالية الأمين العام أنها ، بعد أن نالت استقلالها ، تعتبر نفسها ملتزمة بالاتفاقية الوحيدة أو أنها انضمت اليها ، فيجي ، وموريشيوس ، وتونغا ؛ ولذلك ادرجت هذه الدول في الفقرة ٥ من التقرير .

١٠ــ أعلن الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة ، في خطاب تسلمه الأمين العام في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، فيما يتعلق باتفاقية سنة ١٩٧١ ، ان اسبانيا تعتبر نفسها مسؤولة دوليا عن اقليم الصحراء ، وتبعا لذلك فان مفعول احكام اتفاقية المواد ذات المؤثرات العقلية يسرى أيضا على ذلك الاقليم " (د) .

(ج) انظر أيضا الفقرة ٩ أدناه .

(د) انظر رسالة المستشار القانوني المؤرخة في ٢٢ شباط /فبراير ١٩٧٤ (C.N.271.1973.TREATIES-11).

— — — —